الليلة مع نهارها والروايات تساعدهذا التأويل قوله فأمره أن يعتكف لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقدموقوفا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الإسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها واﷲ تعالى أعلم قوله .

3824 - أن أنخلع من مالي الخ أي أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوةتبوك ومعنى صدقة إلى اﷲ الخ أي تقربا إليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير اﷲ تبعا في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى اﷲ لأن المتقرب إلى اﷲ تعالى متقرب إلى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في